

-	_	-	-		-	-	-	-	_	_	-	_	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	_	_	-	-	-	-	:	P	_	_	-	9	_		11
	-					-	_	_	_	_	_	_	-	_	_	_	_	_	_	_	_	-	_	_	-	_	_	-	:	<u>خ</u>	_	ļ	ار		_	7,1	11
_								_	_	-	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	-	_	_				_:		ات		ے	4		٠	لث	.1

إجراءات تجنب تنبيه العميل في حال وجود شبهة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب

تابع لسياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بجمعية الشاطبي التعليمية

جدول الاعتماد

اسم الوثيقة	رقم الإصدار	تاريخ الإصدار
سياسة مكافحة غسل الأموال	01	7.78
إعداد	مواجعة	اعتماد
الشؤون القانونية	الإدارة التنفيذية	مجلس الإدارة

_	-	-	_	-	-	-	-	-	-	-	_	-	-	-	_	-	-	-	-	-	-	_	_	-	-	-	-	-	-	-	:	(0	_	_	_	-	رة	_	1	11
_	_		_		_	_			-	_	_	_	_	_	-	_	_	_	_	_	_	_	-	-	_	_	_	_	-	_	:	ż	_	_	**	را	L	_		7	11
-	-		-	-	-	-	-			-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	_ :		ت	اد		_	و۔	_	į	; ;	للة	.1



جدول المحتويات

لمقدمة:	- ۲
لمقدمة:	۲ -
لمراجع:	
طاق التطبيق:طاق التطبيق:	
لمادة (۱): التعريفات	
رم) و	
لمادة (١٠): عدم تنبيه العميل	
لمادة (١١): إجراءات الإبلاغ عن حالة اشتباه	
لمادة (۱۲): إجراءات الإبلاع على حاله الفتيام لمادة (۱۲): الاستعانة بطرفٍ ثالث للقيام بتدابير العناية	
لمادة (١٣): الاحتفاظ بالسجلات والمستندات	
لمادة (١٤): لجنة المراقبة	
موذج رقم (۱): مؤشرات حالات الاشتباه	
موذج مصفوفة الالتزامات المنصوص عليها في السياسة خطأ! الإشارة المرجعية غير مع	فة.

-	-	-	-	-		-	-	-	-	-	_	_	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	_	-	 			:	0	_	_	2	رة	- 1	ال
	_	_	_	_	-	_	_	_	-	-	_	_	_	_	-	_	_	_	-	_	-	_	_	_	-		201	:		خ		ري	L		-7	11
	-	-	-		-	-	-	-	-	-	-	1	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-			:		_ات		وء	_	ò	4	11



المقدمة:

تعد هذه السياسة المتعلقة بمراقبة عمليات الاشتباه بحالات غسل الأموال أهم الأسس التي تقوم عليها الجمعية في مجال رقابة العمل المالي، عملاً بما جاء في نظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م7/7 بتاريخ 7/7/7 بتاريخ ولائحته التنفيذية ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم 7/7/7 بتاريخ 7/7/7 بتاريخ 7/7/7 هو ولائحته التنفيذية.

الهدف من السياسة:

- 1. حماية العاملين في الجمعية من العمليات غير القانونية المشتبهة بحالات غسل أموال وتمويل الإرهاب.
 - ٢. تعزيز نزاهة العمل المالى في الجمعية.
 - ٣. الامتثال في تطبيق نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المراجع:

- 1. نظام مكافحة غسل الأموال الصادر في تاريخ ٣٩/٢/٥ هـ.
 - ٢. لائحة نظام مكافحة غسل الأموال.
- ٣. نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر في تاريخ ٢ ١٤٣٩/٢/١١هـ
 - ٤. لائحة نظام جرائم الإرهاب وتمويله.
- ٥. نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر في تاريخ ١٩ / ٢ / ٢٣٧هـ
 - ٦. اللائحة التنفيذية نلظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
 - ٧. السياسات الداخلية الخاصة بالجمعية.
- ٨. المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، توصيات مجموعة العمل المالي (FATF).
 - ٩. البنك المركزي تعليمات وقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٢٠٢١).
- ١ . وزارة التجارة الدليل الإرشادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر في تاريخ (م١٧٨).
 - ١١. وزارة التجارة -الدليل الارشادي لمكافحة غسل الأموال (١٩٠١م).
 - ١٢. الهيئة العامة للأوقاف الدليل الإرشادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٢٠٢٢م).
 - ١٣. الإدارة العامة للتحريات المالية -الدليل الإسترشادي للجهات المبلغة.

نطاق التطبيق:

تطبق هذه السياسة على جميع العاملين والمنسوبين في الجمعية، وخصوصاً المخولين بتطبيق السياسات والأدلة المالية، والإدارة المالية فيها.

_	_	-		-	_	-	-	_	-	-	-	_	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	 		-	:	į.	P	_		-	٩	_		ال	
_	_			_	_	_		_	-	_	_	_	_	_	_	_	_	_	-	_	_	_	_	-	_			_	:	2		_		ار				ال	
-	-		 -	-	-	-	-	-	-	-	-	1	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-		-	-	:	ت	اد		_	و.		ò	*	11	



المادة (1): التعريفات

يقصد بالمصطلحات التالية أينما وردت بالسياسة المعاني الموضحة أمام كلّ منها، مالم يقتض السياق خلاف ذلك:

التعريف المصطلح

نظام مكافحة غسل الأموال. النظام

اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال. اللائحة

جمعية الشاطبي التعليمية، ترخيص رقم (٢٦٥). الجمعية

> مجلس الإدارة في الجمعية. المجلس

رئيس مجلس الإدارة في الجمعية. الرئيس

> المدير التنفيذي. المدير

كل فعل يرتكب داخل المملكة يشكل جريمة معاقباً عليها. الجريمة الأصلية

الأموال الناشئة أو المتحصلة من جريمة أو مصدر غير مشروع. المتحصلات

الشخص ذو الصفة الطبيعية الذي يمتلك أو يمارس سيطرة فعلية أو المستفيد الحقيقي

الشخص الطبيعي الذي تجرى المعاملة نيابة عنه أو على أي شخص

اعتباري.

تتضمن كل تصرف في الأموال، أو الممتلكات، أو المتحصلات النقدية، العملية

أو العينية.

توفير أموال لارتكاب جريمة إرهابية أو لمصلحة كيان إرهابي أو إرهابي جريمة تمويل الإرهاب

بأي صورة من الصور الواردة في النظام، بما في ذلك تمويل سفر إرهابي

أو تدريبه.

المادة (2): المسؤولون عن تطبيق السياسة

١. يعد مجلس الإدارة والمدير التنفيذي المسؤولون عن تطبيق هذه السياسة، مع مراعاة الأنظمة واللوائح والاتفاقيات والتعاميم والتعليمات التي تقرر المسؤولية على غيره.

- ٣ -

5206 أصرجي

٢. المدير المالى فيما يتعلق بالعمل المالى في الجمعية.

المملكة العربية السعودية

 :	الرقسم
 	التاريخ
 :	المشفوعات



- ٣. رؤساء أقسام أو إدارات الجمعية، ومدراء المشاريع فيما يتعلق بالتعامل مع العملاء أو التعاملات المالية.
 - ٤. منسوبي الجمعية كل في مجال اختصاصه مسؤولين عن تطبيق أحكام هذه السياسة.
- ه. يفوض المدير التنفيذي بعض من صلاحياته في هذه السياسة لمن يراه، بقرارِ مكتوب يصدر منه مبيناً فيه مسميات الوظائف الإدارية، والصلاحيات المفوضة.

المادة (10): عدم تنبيه العميل

في حالة الاشتباه بحالة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو أحدهما، يلتزم منسوبو الجمعية بما يلي:

- ١. عدم تنبيه العميل عن الإجراءات المتخذة.
- ٢. إيقاف التدابير الواجبة في الحالات التي من الممكن أن يؤدي إجراؤها إلى تنبيه العميل بحالة الاشتباه.
 - ٣. رفع تقرير بحالة الاشتباه وفق الإجراءات المحددة في هذه السياسة في المادة رقم (١١).

المادة (11): إجراءات الإبلاغ عن حالة اشتباه

- ١. يوفر المدير التنفيذي قنوات لاستقبال بالاغات منسوبي الجمعية وفق ما يلي:
- يقوم منسوبو الجمعية عند وجود حالة اشتباه بتعبئة نموذج الإبلاغ وفق النموذج رقم (٥)، ورفعه عبر القنوات التي يحددها المدير التنفيذي، مرفقاً معها تقرير مفصل بالحالة.
 - ب- يعتمد المدير المباشر الإبلاغ ويرفعه للمدير التنفيذي عبر القنوات المحددة.
- ت بعد مراجعة التقرير وحالة الاشتباه، يقوم المدير التنفيذي برفعها للإدارة العامة للتحريات المالية والجهة الرقابية فوراً، وفق النموذج الذي تعده الإدارة.

المادة (12): الاستعانة بطرفٍ ثالث للقيام بتدابير العناية

للجمعية عند استعانتها بأي طرف ثالث مراعاة ما يلى:

- ١. قدرة الطرف الثالث على توفير كافة المعلومات المرتبطة بالتدابير الواجبة، خلال مدة أقصاها (٢٤) ساعة.
- ٢. توفير قنوات التواصل للحصول على نسخ من البيانات والوثائق المرتبطة بالتدابير الواجبة عند طلبها من الطرف الثالث.
 - ٣. التحقق من خضوع الطرف الثالث للتنظيم والرقابة، والتزامه بمتطلبات العناية الواجبة.
- ٤. مراعاة التصنيفات والمعلومات المقررة من اللجنة الدائمة لمكافحة الأموال، والإدارة العامة والتحريات المالية، والجهة الوقابية.

المادة (13): الاحتفاظ بالسجلات والمستندات

يلتزم المدير التنفيذي عند أرشفة السجلات والمستندات بما يلى:

- ١. أرشفة جميع السجلات والمستندات والوثائق لجميع التعاملات بما في ذلك صور وثائق الهويات الشخصية، ومنها التي تحصلت من خلال تدابير العناية الواجبة ونتائج التحليل، لمدة لا تقل عن (١٠) سنوات من تاريخ انتهاء العملية، وذلك وفق النموذج الذي تعده الإدارة.
 - ٢. الاحتفاظ بالسجلات والمستندات الكافية لتحليل البيانات وتتبع التعاملات المالية.
 - ٣. الاحتفاظ بالقوائم المالية الخاصة بالجمعية لمدة لا تقل عن (١٠) سنوات من تاريخ إعدادها.

↑ (012) 6759555

	-	-	-	-	-	-	-	-	_	-	-	-	_	-	-	-	-	-	-	-	_	-	-	_	-		 -	:	9	_	_	٩	_		
	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	-	_	_	_		 _	:	<u>خ</u>		ري	_	_	لتـ	
 	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	 -:		ات		ود		نه	لمث	1



٤. تسليم أو إتاحة المستندات والسجلات عند طلبها من الجهات المختصة خلال مدة لا تزيد عن (٤٨) ساعة.

المادة (14): لجنة المراقبة

يكُّون المجلس لجنةً من (٣) أشخاص على الأقل (عضو مجلس الإدارة +أخصائي شؤون قانونية + المدير المالي)، تكون تحت سلطته مباشرة تحت مسمى (لجنة مراقبة الالتزام بمكافحة غسل الأموال)، تختص بالآتي:

- 1. مراقبة المعاملات والوثائق والبيانات وفحصها بشكل دوري، كل (٦) أشهر.
 - ٢. التحقق من معلومات العملاء وأنشطتهم ومستوى المخاطر المتعلقة بحم.
 - ٣. التدقيق في جميع المعاملات المعقدة والكبيرة وغير الاعتيادية.
- ٤. مراجعة إجراءات العناية الواجبة بما فيها درجة وطبيعة مراقبة التعاملات، في الظروف المشددة.
 - ٥. الاحتفاظ بسجلات الفحص لمدة (١٠) سنوات.
- ٦. تسليم أو إتاحة سجلات الفحص للجهات المختصة عند طلبها، خلال مدة لا تتجاوز (٤٨) ساعة.
 - ٧. رفع تقرير دوري مفصل كل (٦) أشهر، عن أعمالها في الجمعية.

تم اعتمادها من مجلس إدارة الجمعية خلال اجتماعه رقم(3) يوم الخميس تاريخ: 2 / 5 / 1445 هـ الموافق: 2023/11/16م.



النماذج

مَعْقِيْتُ النَّهُ النَّا النَّهُ النَّا النَّهُ النَّهُ النَّهُ النَّهُ النَّا النَّالِحُ النَّهُ النَّهُ النَّا النَّا النَّالِحُ النَّا النَّا النَّا النَّالِحُ النَّا النَّا النَّا النَّالِحُ النَّا النَّا النَّا النَّالِحُلِّلِينَا النَّا النَّا النَّا النَّا النَّالِحُلَّالِحُلَّالِحُلِّلِينَا النَّا النَّالِحُلَّمِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّمُ اللَّهُ اللَّالَّالِحُلَّالِحُلَّالِ اللّلَّ اللَّالِحُلَّالِحِلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّا
ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

نموذج رقم (1): مؤشرات حالات الاشتباه

سل الأموال	حالات غس
مؤشرات خفيفة المخاطر:	مؤشرات عالية المخاطر:
١ – التبرع بـ ١٠٠٠ ريال فأقل.	١ - التعامل مع العميل عن بعد.
٢- استئناف علاقة مع عميل سابق.	٢- أن يكون العميل إرهابي أو من جماعة مصنفة إرهابياً.
٣- التعامل مع جهة عامة.	٣- أن يكون العميل أجنبي غير مقيم.
٤ - الجهات الملتزمة بتطبيق نظام مكافحة غسل الأموال.	٤ - أن يكون من دولة عالية المخاطر.
٥- الدول المصنفة بأنها ملتزمة بتوصيات فاتف.	٥- أن يكون صاحب منصب حساس.
٦- الدول المصنفة بأنما بعيدة عن الجرائم والفساد.	٦- أن يكون العميل صادر بحقه حكم قضائي في قضية غسل أموال.
	٧- طلب العميل التحويل لطرف ثالث.
	٨- أن يكون العميل شخص اعتباري أو ترتيب قانوني.
	٩ - استخدام أوراق رسمية مع نقصان بيانات أساسية.
	١٠- العجز عن تقديم بيانات أساسية عن العميل أو العملية.
	١١- تقديم رعاية لمبادرة دون الاهتمام بتفاصيل المبادرة وأثرها.
	١٢ – الاشتراك بعدد عضويات غير معقول.
	١٣- تقديم هبات نقدية بشكل مستمر وغير معقول.
	١٤ - إصرار العميل على التبرع النقدي.

حالات تمويل الإرهاب

مؤشرات مخاطر تمويل الإرهاب:

- ١- وجود نفقات غير متفقة مع برامج المنظمة وأنشطتها.
- ٢- عدم معرفة المنظمة بشكل دقيق للاستخدام النهائي لمواردها ومدى كفاءة إنفاقها.
 - ٣- عدم معرفة المنظمة لمصادر دخلها.
 - ٤ وجود تناقضات في الحسابات أو التقارير المالية.
 - ٥ استخدام مستندات أو وثائق مزورة وغير رسمية.
 - ٦- أن تكون هيكلة الإدارة وعملية اتخاذ القرار مبهمة وغير واضحة.
 - ٧- تكرر فقدان المستندات والسجلات.
 - ٨- اختلاط أموال المنظمة بأموال شخصية.
 - ٩- إخفاء بعض كشوف الحسابات البنكية المخصصة لبعض البرامج والأنشطة.
- ١٠ تحويل المنظمة مبالغ مالية لجهات ليس لها علاقة بالأنشطة أو البرامج المعلن عنها.
 - ١١- استلام المنظمة أموال من جهات يظن أنها تدعم الأنشطة الإرهابية.
- ١٢-مشاركة المنظمة بعض ممتلكاتما مع جهات يُعتقد أنما تدعم الأنشطة الإرهابية أو لها نشاط غير مشروع.
 - ١٣- قيام ممثلي المنظمة بالسفر بشكل متكرر إلى مناطق يعرف بوجود الجهات الإرهابية فيها.

_	-	-	-	-	_	-	-	-	-	-	_	-	-	~	_	-	-	-	-	-	-	_	-	-	-	_	_	-	-	-	:		P	_	_	_	2	ره			١
-	_	-	_	_	_			-	_	_	_	_	_	_	_	_	-	_	-	_	-	_	_	-	_	_	_	_	_	_	:	ż	_	_		را	L	_	8	لت	١
-	-		-	-	-				-	-	-	1	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	_;		ت	اد		0	وع		ò		4	١



د (سعودي)	عميلك للفرد	(2): اعرف	ع رقم	نموذج
-----------	-------------	-----------	-------	-------

المحترم/ة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته؛ وبعد:

بناء على المادة الثانية عشر من نظام غسل الأموال الصادر في تاريخ ٥/ ٢/ ٣٩ ٢ هـ، نأمل منكم تزويدنا بالمستندات التالية:

- 1. نسخة من الهوية الوطنية أو سجل الأسرة.
 - ٢. العنوان الوطني.
 - ٣. مقر العمل.
- ٤. هوية النائب أو الوكيل، أو ما يثبت صحة توكيله.

كما نفيدكم بالتزامنا بالمحافظة على بياناتكم الشخصية وفق متطلبات نظام حماية البيانات الشخصية السعودي.

3		-	_	-		-	-	_	-	-	-	_	-	-	-	-	_	-	_	-	_	-	_	-	-	-	-	-	-	-	:	P	_	_	0	_		1
õ		_	_	-		_	_	_	_	-	_	_	_	_	-	_	_	_	_	_	_	_	_	-	_	_	_	-	_	_	:	خ	**	ري	L	_	لتــ	1
0.50		-				-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	_:		ات	_	ود		ò	لث	1



(الأجنبي)	للفرد	عمىلك	اعرف	:(3)	رقم	نموذج
(Q)				.(-,	<u></u> ,	6-2-

السيد/ة /المعترم/ة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته؛ وبعد:

بناء على المادة الثانية عشر من نظام غسل الأموال الصادر في تاريخ ٥/ ٢/ ٣٩ ١ هـ، نأمل منكم تزويدنا بالمستندات التالية:

- 1. نسخة من الإقامة أو جواز السفر.
- ٢. العنوان أو مكان الإقامة أو مقر عمله.
- ٣. بيانات التواصل (رقم الجوال + الايميل).
- ٤. هوية النائب أو الوكيل، أو ما يثبت صحة توكيله.

كما نفيدكم بالتزامنا بالمحافظة على بياناتكم الشخصية وفق متطلبات نظام حماية البيانات الشخصية السعودي.

		-	_	-	_	-	-	-	-	-	-	_	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	_	-	-	_	-	-	-	-	:	9	_	_	ð	_		
õ	-	_	_	_	-	_		-				_	_	_	-	_	_	_	_	_	_	_	_	-	_	_	_	_	_	_	:	خ		ري		_	الت	
0.50		-	-		-	-	-	-		-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	_;		ات		ود		۵	المث	



نموذج رقم (4): اعرف عميلك للشخص الاعتباري

السادة الكوام/

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته؛ وبعد:

بناء على المادة الثانية عشر من نظام غسل الأموال الصادر في تاريخ ٥/ ٢/ ٣٩ ١ هـ، نأمل منكم تزويدنا بالمستندات التالية:

- ١. عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة ساري المفعول أو اللائحة الأساسية للجمعية أو المؤسسة الأهلية.
 - ٢. السجل التجاري الصادر من وزارة التجارة أو الصناعة ساري المفعول.
 - ٣. رقم الترخيص وتاريخه -في حال كانت جمعية أو مؤسسة أهلية .
 - ٤. الترخيص الصادر من وزارة الشؤون البلدية والقروية -إن وجد-.
 - عنوان المقر الرئيسي للشركة الجمعية المؤسسة أو العنوان الوطني.
 - ٦. بطاقة الهوية الوطنية لصاحب المنشأة في حال كانت مؤسسة -.
 - ٧. هوية ممثل العميل، وما يثبت صحة تفويضه.

كما نفيدكم بالتزامنا بالمحافظة على بياناتكم الشخصية وفق متطلبات نظام حماية البيانات الشخصية السعودي.



		-	_	-	-	-	-	_	-	-	-	_	-	-	-	-	_	-	-	-	_	_	_	-	_	_	-	-	-	-	:	0	_			رة	1	11
		_	_				_	_	_	_	_	_	_	_	-	_	_	_	_	_	_	_	_	-	_	_	_	_	_	_	:	خ	_	ريا	L	_	7	11
-		_	_				_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_:	:	ات		ء	,	ò	لث	11

المشف وعات :	(- () // - 3 () - 2 3 -
ج رقم (5): ابلاغ حالة الاشتباه	و و و و و و و و و و و و و و و و و و و
	نوع القطاع
	اسم الجهة:
المدينة:	الموكز الرئيسي:
المدينة:	الفرع:
	رقم الهاتف:
	بيانات المُبلغ
تاريخ البلاغ:	يوم البلاغ:
الهوية الوطنية:	أسم المبلغ:
رقم الهاتف:	المسمى الوظيفي:
الحي:	المدينة:
-	
	معلومات عن العملية
وقت تنفيذ العملية:	تاريخ تنفيذ العملية:
مقدار المبلغ كتابةً:	مقدار المبلغ رقماً:
رقم الحساب: (إن وجد):	أسم المصرف (إن وجد):
نوع العملية:	نوع العملة:
	معلومات عن العميل (فرد)
رقم الهوية:	الاسم:
رقم الجوال:	الجنسية:
	معلومات عن العميل (شخص اعتباري)
	☐ مؤسسة
	☐ جمعية —
	□ شركة تضامن
	☐ شركة توصية بسيطة □ . >
	 □ شركة مساهمة □ شركة مساهمة
	☐ شركة مساهمة مبسطة ☐ شكة ذارت مساهمة مبسطة
	□ شركة ذات مسؤولية محدودة □ شركة اجنبية □



 	 -	 -	-	-	 	-	-	-	-	_	-	 	-	-	 	-	-	:		0		-	رة		ال
 	 -	 -	_	_		-	_	_	_	-	_	 	-	_	 		_	:		_خ	ري	L	_		ال
 	 -	 	-	-	 		-	-	-	-	-	 	-	-			-	:	_	_ات	وء)	ò	2.	11

الاسم القانوين:	السجل التجاري/ او رقم الترخيص:	MOG
نوع هوية ممثل العميل:	رقم هوية ممثل العميل:	MON
أي بيانات أخرى:		
*1.5:		1
معلومات عن منفذ العملية		
الاسم:	رقم الهوية:	
الجنسية:	رقم الجوال:	
بيانات البلاغ		
□ جدید	□ تصحيح لبلاغ سبق ارساله بتاريخ / /	
	رقم البلاغ السابق:	
□ بلاغ إلحاقي لبلاغ سبق ارساله بتاريخ / /	☐ طلب معلومات إضافية من الإدارة العامة للتحريات	
رقم البلاغ السابق:	المالية لبلاغ سبق ارساله رقم:	
درجة أهمية البلاغ		
🗖 عاجل	🗖 عادي	
اسم الجهة الرقابية التي يخضع لها المبلغ:		
أسباب البلاغ:		

المستندات المؤيدة:

على الجهة المبلغة أن ترفق مع بلاغ المستندات المؤيدة ذات الصلة بالعملية المشبوهة بما فيها:

(·17) 7V09000 I ₱

- أي مستند متعلق بعملية الدفع.
 - بطاقة هوية العميل.